

(مادة ٢)

- ١ - يسلم - ١٣٤٥ طن متري دقيق في أجولة زنة المحوال بكم صاف وتكون صالحة للتصدير ويتم التسلیم عن طريق الموانئ التي في نطاق أستورب / هامبورج الكمية المخصصة تم شحنها حد أدنى / أقصى .
 ٢ - النقل البحري يتم بواسطة بواخر خطوط النقل الملاحية المنتظمة .
 ٣ - يتم الشحن بمعدل ٢٠٠ طن في اليوم لكل اتجاه .

(مادة ٣)

تحظر الهيئة العامة للسلع التموينية شركة .

EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

لاسم ممثلها في كل ميناء شحن قبل شحن كل بانزرة بمدة عشر بن يوما .

(مادة ٤)

- ١ - اليونان التي تقوم بالشحن تكون طبقا للبندين ٢ ، ٤ من اتفاقية ١٢ يونيو ١٩٧٣
 ٢ - تقوم الهيئة العامة للسلع التموينية أو ممثلها في ميناء الشحن بالآتي :

- (أ) إخطار EINFUHR - UND VORRATSSTELLE تغريفا باسم البانزرة وبميناء الشحن وتاريخ الشحن والكبة التي سيتم شحنها .
 وتقديم هذا الإخطار قبل تاريخ الوصول المتوقع بعشرين يوما .
 (ب) إخطار EINFUHR - UND VORRATSSTELLE EINFUHR - UND VORRATSSTELLE تغريفا بال التاريخ المحددى متكون فيه البانزرة مدة لشحن قبل ذلك التاريخ بعشرين أيام وكذلك الكبة بالتحديد .
 (ج) نظل شركة على علم دائم بحالة البانزرة .

(مادة ٥)

- قيمة التولون تكون طبقا للبند ٢ (ب) من اتفاقية ١٢ يونيو من سنة ١٩٧٣ وتحمّله جمهورية مصر العربية وعلى أساس شرط الخطوط الملاحية لكل ١٠٠٠ كيلوجرام .

(مادة ٦)

- ١ - بعد الدقيق في ميناء الشحن في التاريخ المحدد للشحن بحيث لا يتاخر عن الوقت الذي أخطرت فيه البانزرة باستعدادها للشحن .
 ٢ - إذا أخفقت شركة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE في إعداد الدقيق في الوقت وفي الميناء المتفق عليه تحمل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المصاريف المترتبة على ذلك ، إذا كان يوجد فراغ للشحن في الوقت المحدد طبقا للمادة ٤

- ٣ - إذا لم تعلن البانزرة باستعدادها للشحن قبل التاريخ المحدد للشحن طبقا للمادة ٤ فإنه بموجب اتفاقية EINFUHR - UND VORRATSSTELLE يمكن شحن الدقيق قبل ذلك التاريخ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٧٣

بيان الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن توريد القمح والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وهي موافقة مجلس الشعب ؟

قرار :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بشأن توريد دقيق القمح، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٧٣ - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بـ

صدر برؤاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

بروتوكول

طبقا للبند ٣ (ب) من اتفاقية ١٢ يونيو ١٩٧٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بخصوص توريد دقيق القمح فوب

الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة :

EINFUHR - UND VORRATSSTELLE FÜR GETREIDE UND FUTTERMITTEL - ANSTALT DES ÖFFENTLICHEN RECHTS

(المؤسسة العامة لاستيراد وتوزيع الحبوب والغذاء الحيواني) ويطلق عليها هنا : (EINFUHR - UND VORRATSSTELLE)

وعنوانها : 6 FRANKFURT /MAIN, ADICKESALLEE 40

تلفون ٥٥٠٥٣١ تلکن ٤١١٤٧٥ تنفيذا للبند ٣ (ب) من اتفاقية ١٢ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية توريد دقيق القمح ، اتفقا على ما ياتي :

(مادة ١)

- ١ - دقيق القمح المعdestislém لمصر العربية يكون سليم وصالح للتسويق .

رماد بحد أقصى ٥٪ .

رطوبة بحد أقصى ١٤٪ .

بروتين بحد أدنى ١٠,٥٪ .

- ٢ - ٦٦٢,٢٥ بكم من الدقيق تعادل ١٠٠٠ بكم من القمح .

القاهرة في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٢

السيد الدكتور حسن الزيات - وزير الخارجية
أشعر بفادة سعادتكم أن حكومة جمهورية ألمانيا الفدرالية تزقب في توقيع
دقيق قوح لحكومة جمهورية مصر العربية في نطاق معايدة المعونة الغذائية
لسنة ١٩٧١ تسلم ١٩٧٣/١٩٧٢ وتقترن بناية عن حكومة جمهورية ألمانيا
الاتحادية إبرام الاتصال الآتي :

١ (أ) رغبة في تقوية وتعزيز علاقات الصداقة بين الحكومتين
وشعبهما تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية
مصر العربية ١٣٤٥ طن متري دقيق قوح (SOFT) معاً
في أوجلة (٢٠٠٠ طن متري) (SOFT WHEAT) على
بوارج عبر القنوات من موانئ في نطاق استورب / هامبورج .
(ب) يعتذر التسليم قد تم عند اجتياز الدقيق حاجز البانرة النافلة
في ميناء الشحن .

٢ (أ) تقبل حكومة جمهورية مصر العربية استلام البضاعة في موانئ
الشحن في طرف شهرين تبدأ بعد ٦٠ يوماً من المفاصلة مع
التأكد من اتخاذ جميع الخطوات الضرورية في الوقت المناسب
لاستلام ونقل البضاعة من موانئ الشحن إلى ميناء الوصول .
(ب) تحمل حكومة جمهورية مصر العربية مصاريف النولون
والتأمين وكذلك المصاريف بموانئ الشحن كما تحمل المصاريف
الخاصة بالاستلام في جمهورية مصر العربية .

٣ (أ) تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بتكييف السادة
EINFUHR - UND VORRATSSTELLE FÜR GETREIDE UND
FUTTERMITTEL

(الميزة العامة لاستيراد وتخزين الحبوب وعلف الحيوان).
FRANKFURT/MAIN
البند (١) فقرة (أ) كما تقوم حكومة جمهورية مصر العربية
بتكييف الميزة العامة للسلع التموينية بالقاهرة بالاستلام .

(ب) التفاصيل الخاصة بالاستلام تم ، طبقاً لهذا الاتفاقية في صورة
بروتوكول مباشرة بين السادة

EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

ومن الميزة العامة للسلع التموينية و تكون جزءاً لا يتجزأ من هذه
الاتفاقية :

(مادة ٧)

١ — إذا كانت شركة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE
أعدت الدقيق في الوقت المحدد في الميناء المتفق عليه فإن المصارييف النافلة
عن وصول البانرة طبقاً للبادرة (١)

(أ) إذا لم يتم الإخطار أو لم يتم في الوقت المناسب .

(ب) إذا وصلت متأخرة عن تاريخ الاستعداد للشحن السابق إخطاره
طبقاً للبادرة (٢) (ب) تكون هذه المصارييف على حساب
جمهورية مصر العربية .

٢ — إذا لم يتم حفظ حكومة جمهورية مصر العربية تقديم البانرة في الوقت
المحدد طبقاً للبند (١) في أتفاقية ١٢ يونيو ١٩٧٣ فإن حكومة جمهورية
ألمانيا الاتحادية تعتبر كأنها قامت بالتزاماتها طبقاً لاتفاقية ١٢ يونيو ١٩٧٣ إلا إذا
كان قد طلب تفراضاً موافقة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE
بعد الوقت المحدد واحدة مقوله لا زر يزيد عن ٦٠ يوماً وذلك بعد أقصى
اليوم الأخير من الوقت المحدد ، في هذه الحالة ستقوم .

EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

بحفظ الدقيق على حساب ومسئوليته جمهورية مصر العربية .

(مادة ٨)

١ — تسلم الدقيق يعتبر قد تم بمجرد مرور الدقيق حاجز البانرة أثناء
عملية الشحن في ميناء الشحن .

٢ — وكليات لعملية التسليم ستقوم .

EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

بتسلم الميزة العامة للسلع التموينية أو مثيلها في ميناء الشحن المعين
طبقاً للبادرة (٣) صور من شهادة النوع والوزن والشهادة الصحيحة .

(مادة ٩)

والأخطار التي تقع عن حادث للبانرة أو التلف الذي يحدث للدقيق
تنقل مسؤوليته من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة
جمهورية مصر العربية في المخاطة التي يعتبر فيها التسليم قد تم طبقاً
للبادرة (١) .

(مادة ١٠)

البروتوكول يمكن تعديله أو الإضافة إليه ولا تتفق المبادل بين كل من
الميزة العامة للسلع التموينية و EINFUHR - UND VORRATSSTELLE
حرر في القاهرة في ١٣ يونيو سنة ١٩٧٣

FOR
EINFUHR - UND VORRATSSTELLE
FUR
GETREIDE UND FUTTERMITTLE -
ANSTALT DES OFFENTLICHEN
RECHTS

د. محمد هادي المغربي (إمضاء)

١. أصول بالإنجليزية
٢. بالألمانية
من الميزة العامة للسلع
التمويلية

- ١٠٠٠ طن متري قمح أو كبة معاذلة من دقيق القمح من أي مصدر .
- (د) وتتجدد حكومة (ج.م.ع) جميع الخطوات الضرورية لمع إعادة تصدير البضاعة المسلمة في نطاق المعونة الغذائية سواء دقق مصنوع ويمنع كذلك الصادرات التجارية أو غير التجارية من المحاصيل المأهولة بالسوق المحلي سواء دقق أو دقق مصنوع وذلك في ظرف ستة شهور من تاريخ استلام آخر سنتها .
- ٧ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالتخاذل كافة الإجراءات الازمة للتأكد بأن الكيارات المسلمة طبقاً لبرنامج المعونة :
- (أ) تستخدم في الاستهلاك الآدى .
- (ب) في حالة البيع : تابع بأسعار مائلة لسعر السوق العادى للأصناف المأهولة المحلية بمصر جمهورية مصر العربية .
- ٨ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية قبل نهاية أربعة أشهر من انتهاء التسلیم الآلى :
- (أ) التسلیم : تاريخ ومكان وصول البضاعة جمهورية مصر العربية .
- (ب) الرصيدة المقابل : تحديد الحساب الخاص المتخرج لقيمة المقابلة ورقم ، قيمة و تاريخ دفع الرصيدة المقابلة و سعر التحويل .
- (ج) الاستيراد : استيراد صنفقات تجارية أو غير تجارية للقمح أو دقق القمح SOFT تكون طبقاً لعمدة التي أخطر بها مجلس القمح الدولى .
- ٩ - تقوم الحكومة بإخطار جاهز الشعب بهذه المعونة ومصادرها بطريقة مناسبة .
- (أ) هذه الاتفاقية يمكن تعديليها أو إلغائها بموافقة الأطراف المتعاقدة عن طريق تبادل المذكرات .
- (ب) أي خلاف في الرأى ينشأ عند تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين .
- (ج) إذا لم يقم أحد الطرفين بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر طبقاً لهذه الاتفاقية بما في ذلك البرونو كول المذكور بالبندين (٣ . ب) من هذه الاتفاقية أو لم يتم تنفيذه في الوقت المناسب فإنه يجوز للطرف الآخر المتعاقد اتخاذ الآلى :
- أن يطلب التعويض عن أي مصاريف تمت .
 - توقيف الزمامه تجاه الطرف الآخر بوجوب ذكره كتابة بهذا الخصوص .
 - إلغاء الاتفاقية كتابة بوجوب إمداد سابق مدته ثلاثة يوماً .
- ١١ - تسرى هذه الاتفاقية أياً صاف أرض برلين بشرط لا تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية قراراً منافضاً لمصر جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

- (ج) تؤكد حكومة جمهورية مصر العربية قيام الهيئة العامة للسلع التموينية بالانصال بالسادة EINFUHR-UND VORRATSSTILLE مباشرة بعد اتمام هذه الاتفاقية بخصوص عمليات الاستلام .
- ٤ (أ) تتجدد حكومة ألمانيا الفيدرالية وحكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات التي تومن عملية الشحن وأنه سوف يتم بدون تعرقة بين مؤسسات النقل بالبلدين أو مؤسسات النقل لدولة الثالثة وهي التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومتين عن طريق الميليات المتخصصة وتقوم ألمانيا الفيدرالية بتعيين هيئة النقل البحري الإنسانية بوزارة النقل الفيدرالية في بون وأن حكومة جمهورية مصر العربية تقوم بتعيين الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة لهذا الغرض .
- (ب) تتأكد حكومة (ج.م.ع) بأن الهيئة العامة للسلع التموينية متصلة مباشرة بعد إبرام هذه الاتفاقية بجهة SEITRANSPORTSTELLE بخصوص إعداد البوانص في الوقت المناسب .
- ٥ - (أ) يتم تحديد قيمة دقيق القمح على أساس الحد الأدنى لسعر الاتفاقية للبيوب البرلية المؤرخ في ١٩٦٧ من نوع EEC/STANDARD (٤٠,٥٠ دولار أمريكي للبوشل تعادل ٥٥,١٢ دولار أمريكي للطن) ويخصم من ذلك ٢٥,٠٠ دولار أمريكي للتلتون البحري وستبلغ القيمة ٤٠٠,٠٠ دولار أمريكي وتحت تنفيذ هذه الاتفاقية سيتم حساب هذا المبلغ بالعملة الخاصة جمهورية مصر العربية على أساس سعر الصرف الرسمي المعتمد عن طريق مندوبي التقد الدولي .
- (ب) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإيداع ما يعادل القيمة بعملة جمهورية مصر العربية في حساب خاص بالبنك المركزي المصري قبل نهاية أربعة أشهر من انتهاء التسلیم .
- (ج) يتم استخدام القيمة المودعة في مشروعات برنامج التعاون الألماني المصري في مجال التطوير الاقتصادي لجمهورية مصر العربية وتقوم حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية وحكومة (ج.م.ع) في الوقت المناسب من ترتيبات خاصة باختيار المشروعات وتفاصيل استخدام المبلغ المودع .
- ٦ - (أ) تنفيذاً لهذه الاتفاقية تتجدد الأطراف المتعاقدة الاحتياطات الضرورية لمنع أي تدخل في الإنتاج الفرعى العادى والتجارة الدولية .
- (ب) التأكد بصفة خاصة بأن الكيارات في نطاق المعونة الغذائية وبالإضافة للصنفقات التجارية العادى وليس بدليلاً لها .
- (ج) تشهد حكومة جمهورية مصر العربية باستيراد، على أساس تجارية، في الفترة من ١ يونيو ١٩٧٣ إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٤ كمية لا تقل

قرار :

مادة وحيدة — وافق على التعب التلاوة المتبادلة في كل من القاهرة ونيودلهي وبليجرايد بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٧٣ بين حكومات جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الفيدرالية بخصوص مد العمل باتفاقية التوسيع التجاري والتعاون الاقتصادي المعقودة بينها عام ١٩٦٧ ، وذلك مع التعهد بشرط التصديق على

مذكرة إتفاقية المقددة في ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٢ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الفيدرالية

بليجرايد ٢٢ مارس ١٩٧٢

صاحب السعادة

تم توقيع اتفاقية التوسيع التجاري والتعاون الاقتصادي بين جمهورية الهند وجمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الفيدرالية في نيودلهي في ٢٣ ديسمبر ١٩٦٧ على أن تكون سارية المفعول اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦٨ ولمدة خمس سنوات ، مع النص على إمكان تعديتها أو مدتها باتفاق متبادل ، وبمقتضى بروتوكول لاحق وقع في القاهرة بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ على أن يكون سارياً اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ فإن الزمام الأطراف ينبع منها حرمة بالنسبة للسلع المتوجهة لأحد الدولتين الأربعين المشتركتين مثل قائمة أخرى من السلع أرفقت بذلك البروتوكول ويترتب هذا البروتوكول يزعاً مكلاً لاتفاقية ويظل سارياً المفعول حتى ٣١ مارس سنة ١٩٧٣

وقد تم الاتفاق المتبادل في مناقشاتنا على أن يتم العمل بالاتفاقية في شكلها الحال حتى ٣١ مارس سنة ١٩٧٨

ومن المفهوم أن الملاحق والحوالات المرفقة بالاتفاقية سينتهد العمل بها أيضاً تلقائياً حتى ٣١ مارس سنة ١٩٧٨

وأكون ممتناً لونفضلتم باعتبار هذا الخطاب تبييراً صحيحاً عن التفاصيم بيننا وفي هذه الحالة فإن هذا الخطاب يعودكم سوفاً بشكل يزعاً ممما لا يتفق مع حكماتنا .

المخلص

دكتور : أشرف فراتوش

نائب رئيس المجلس التنفيذي الاتحادي

صاحب السعادة

السيد سعد عفري

سفير جمهورية مصر العربية

إذا وافقت حكومة (ج.م.ع) على الاقتراحات المذكورة في البند من ١ إلى ١١ فإني أقترح بأن تكون هذه المذكرة وذكراً لكم رداً طيباً بمواقفة حكومتكم بمثابة اتفاقية بين الحكومتين وتصري من تاريخ ودمك .

أرجو أن تتضمنوا بإذنكم بقبول فائق الاحترام ما

السفير

هانز جورج ستلز

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن المواقفة على الاتفاقية المقددة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن توريد القمح الموقمة في القاهرة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٧٣ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ :

قرار :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المقددة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بشأن توريد القمح والموقمة في القاهرة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٧٣ ، ويحمل بها اعتباراً من ١٢ يونيو ١٩٧٣

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن المواقفة على الكتب الثلاثة المتبادلة في كل من القاهرة ونيودلهي وبليجرايد بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٧٣ بين حكومات جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الفيدرالية بخصوص مد العمل باتفاقية التوسيع التجاري والتعاون الاقتصادي المعقودة بينها عام ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؟

وبعد موافقة مجلس الشعب ؟